

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللاحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار المستشار وزير العدل رقم (٩٦٩) فى ١٩٩٣/٢/٢٤ بإنشاء فرع توثيق الفتح
ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز الفتح ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٤ ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أسبوط الجديدة) يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بأسبوط - مركز شرطة الفتح - محافظة أسبوط ، ويقوم بأعمال التوثيق
المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الفتح مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٨/١

صدر فى ٢٠١١/٧/٥

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى